

## تذكرة الأريب في تفسير الغريب

غيره فان كان قد تحملها جماعة لم يتعين عليه وكذلك حال التحمل لانه فرض على الكفايه فلا يجوز للكل الامتناع منه .

ولا تساموا أي تملوا ان تكتبوه القليل والكثير الذي قد جرت العاده بتاجيله ومعنى اقسط اعدل واقوم للشهادة لان الكتاب يذكر الشهود ما شهدوا عليه وادنى أي اقرب ان لا ترتابوا أي لا تشكوا الا ان تكون تجارة حاضرة يعني البيوع التي يستحق كل واحد منهما على صاحبه تسليم ما عقد عليه من جهيه بلا تاجيل فاباح ذالك ترك الكتاب فيها توسعه عليهم .  
ولا يضار كاتب بان يدعى وهو مشغول وقيل لا يضار كاتب بان يكتب غير ما املي عليه .  
والرهن جمع رهان والرهان جمع رهن فكانه جمع الجمع